استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

د. شيتور جلول

جامعة محمد خيضر – بسكرة

مقدمة:

استقر الفقه الدستوري على اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها كبقية السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، وهي الحقيقة التي تبنتها جل الأنظمة السياسية في دساتيرها بعدما كانت تنكر على القضاء صفة السلطة، و تعتبره مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار استقلاله وتجريده من أهم خصائصه، وهي خصوصيته كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين حسب ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات و توزيعها .

والجزائر بعدما كانت تعتبر القضاء مجرد وظيفة أصبحت تعتبره حاليا سلطة مستقلة مابين السلطات الثلاث في الدولة، و التي تقوم على أساس الفصل بين السلطات وهو ما نصت عليه صراحة المادة 138 من التعديل الدستوري سنة 1996.

إن استقلالية السلطة القضائية هي القضية التي شغلت كثيرا، ومنذ زمن بعيد أهل الفكر و رجال القانون و السياسة و الاجتماع و أسرة القضاء، و أصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني و مؤشر على أن الدولة تسير على أساس ديمقراطي، وعليه أصبحت الدول تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس و ضمان لتحقيق الحقوق و الحريات وحماية المواطن من تعسف السلطات العامة، وهذا كله يعد أساس نمو وتطور واستقرار وتحقيق السلم والأمن والطمأنينة في المجتمع.

إن استقلالية القضاء تظهر من خلال عنصرين أساسين هما:

-الاستقلال العضوي

-الاستقلال الوظيفي

وهذا ماسنتناوله فيما يلي:

المبحث الأول:الاستقلال العضوي للقضاة:

هذه الاستقلالية لا تتحقق إلا إذا كان تعيين القضاة تهتم به جهة مختصة لها دراية و اطلاع عميق، و تجربة في الميدان ،و على هذا الأساس جاء الدستور الجزائري في المادة

المنارة للاستشارات

155، حيث نصت على إحداث مجلس أعلى للقضاء يهتم بتعيين القضاة،إقالتهم و تأديبهم لتفادي إخضاعهم لسلطة أخرى،وتتجلى استقلالية القضاء في الجزائر في النقاط التالية:

المطلب الأول: وجود مجلس أعلى للقضاء :

المجلس الأعلى عند تأسيسه بعد الاستقلال و بعد صدور دستور 1963 الذي نص على إنشاءه، حيث كان يدخل في تشكيلته البشرية أشخاص لا تربطهم بالعمل القضائي أية علاقة، وهذا ما كان يعكس انعدام الفصل بين السلطات، و بالتالي انعدام وجود سلطة قضائية قائمة بحد ذاتها و إنما كان ينظر إليها على أساس أنها مجرد وظيفة.

ولكن بعد التغيرات الجذرية التي طرأت على كل الميادين و عبر سنوات من استقلال الجزائر انعكس ذلك على المؤسسات و السلطات الدستورية للدولة، وهذا ما تجلى بشكل جلي في دستور 1989 وتأكد الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996، وتعزز الأمر بعد التغيرات الكبيرة التي طرأت على المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية كما نصت على ذلك المادة 03 من القانون العضوي 12/04[1] و الملاحظ أن تشكيلة المجلس أصبحت من ذوي الاختصاص و الخبرة ،حيث يتكون من وزير العدل (نائبا للرئيس) والرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم منهم قاضيان من المحكمة العليا، احدهما قاض للحكم والآخر من النيابة العامة، قاضيين من مجلس الدولة، قاضيين من مجالس القضائية، قاضيين من الجهات القضائية الإدارية، قاضيين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي،كما يختار رئيس الجمهورية ستة شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء،كما يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل في أعمال المجلس ولكنه لا يشارك في مداولاته ،نلاحظ أن هذا الجهاز طرأ عليه تغيير جوهري بعدما كان في ظل دستور1989 ومن خلال القانون العضوي 21/89 [2]ينص على أن يكون من بين أعضاء المجلس ممثلي الحزب و المجالس المنتخبة أو كما كان مقترحا على مستوى المجلس الشعبي الوطني على أن يضم المجلس في تشكيله أعضاء من البرلمان بصفتهم أنهم همزة وصل بين هذا الجهاز و المواطن و إلى غير ذلك، إلا أن الاقتراح لم يجد صدى لدى صياغة القانون العضوي12/04 الذي من خلاله جعل أهل الاختصاص والخبرة هم حجر

[1] القانون العفوي 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الجريدة الرسمية 57

[2] المواد من 18 إلى 20 من القانون العضوي 12/04

المنارة للاستشارات

أساس هذا الجهاز مما يدعم بشكل كبير و يساهم على نطاق واسع في استقلالية السلطة القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء يدعم من استقلاليته و يظهر ذلك فيما يلي:

- أن المجلس الأعلى يعتبر جهة تأديبية الوحيدة الذي يمكنه أن يصدر عقوبات تأديبية تجاه القضاة،إضافة إلى الحق المخول لوزير العدل و رؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي، و هذا يعد ضمانة إضافية لاستقلالية هذا الجهاز.

- كما يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، حيث يقوم بدراسة ملفات ترشحهم في سلك القضاء، كما يقوم بدراسة اقتراحات و طلبات نقلهم و ترقيتهم، و الفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل[1] ، كما يقوم المجلس بالتداول حول موضوع طالب الاستقالة و التسريح بسبب إهمال المنصب، أو تعيين قاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني لكن دون ارتكابه لخطأ مهني، كما يدرس طلبات تمديد مدة الخدمة بعد سن التقاعد، كما يفصل في تظلمات القضاة جراء تضررهم من حرمانهم من حقوقهم[1]

- كما يعد و يصادق على مداولة واجبة التنفيذ حول أخلاقيات مهنة القضاة [2]

- يستشار في الطلبات و الإجراءات الخاصة بالعفو، و المسائل الخاصة بالتنظيم القضائي كما يستشار في وضعية القضاة و تكوينهم وإعادة تكوينهم[3]

نلاحظ مما سبق أن مهام المجلس الأعلى للقضاء يعد دعما قويا لاستقلالية جهاز القضاء، لأن هو أدرى بالتنظيم الإداري و المسار المهني للقاضي.

المطلب الثاني: التكفل التام بالقاضي:

الجزائر حاولت أن تضع القاضي في وضعية مريحة حتى تضمن من خلالها المردود والعمل الجاد من طرفه و بالتالي تضمن استقلاليته عن كل القيود التي يمكن أن تأثر في أدائه المهني، وهذا التكفل يبدأ من البداية بمعنى من التعيين إلى غاية التقاعد مرورا بالتكفل التام بحياته المهنية من كل جوانبها و الاجتماعية.

---

[1] المواد83،78،33، 85، 87،86من القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 09/06 /2004المتضمن القانون الأساسي للقضاة

[2] المادة34 من القانون العضوي 12/04

[3] المادة 35 من القانون العضوي 12/04

المنارة للاستشارات

فالبداية تكون باختيار القضاة عن طريق مسابقة تفتح بقرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يترشح فيها الأشخاص الحاملين لشهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، ويكونوا قد التحقوا بالمدرسة العليا للقضاء و تحصلوا منها على شهادة في الاختصاص[1] ، كما يمكن أن يعين القضاة بصفة مباشرة بالنسبة للأشخاص الحاملين لشهادة الدكتوراه و بدرجة أستاذ تعليم عالي في الحقوق أو العلوم الاقتصادية و المالية أو التجارية مارسوا عملهم هذا لمدة عشر سنوات بصفة فعلية ، و هذه المدة تشترط كذلك في المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة[2].

في ظل القانون التنظيمي 153/64 و الامر 27/69[3] كان يعين القاضي و يخضع للإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية، وكان دور المجلس الأعلى للقضاء استشاري بحث، وهذا ما يحد من درجة استقلالية هذا الجهاز القضائي، ولكن منذ 1989 أصبح تعيين القاضي يخضع لمداولة المجلس الأعلى للقضاء قبل أن يعرض وزير العدل على رئيس الجمهورية تعيين القضاة [4] .

و لما صدر المرسوم 05/92 جاء بقواعد جديدة تخالف ما كان عليه الوضع سابقا حيث أصبح تعيين كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام للمحكمة العليا، رئيس المجلس القضائي، النائب العام لدى المجلس القضائي، رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبذلك يكون المجلس الأعلى للقضاء قد استبعد من هذه المهمة [5] .

وعند صدور القانون العضوي 11/04 لم يتبع طريقة واحدة في تعيين القضاة، إذ اختلفت باختلاف الدرجات القضائية، حيث يشترط حينا مداولة المجلس الأعلى للقضاء، و يكتفي تارة أخرى باستشارته فقط، و لا يرجع إليه إطلاقا في حين آخر، و هذا الأمر الذي

---

[1] المادة63 من القانون العضوي 11/04

[2] المادة 41 من القانون العضوي 11/04

3ا لقانون64/ 153 المؤرخ في 1964/06/12 المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء، و الأمر 27/96 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[4] المادة3 من القانون 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[5] المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

المنارة للاستشارات

جعل مسالة تعيين القضاة محل نقد شديد من قبل المهتمين بالموضوع، فيما يرى بعضهم أن ذلك يمس باستقلالية القضاء، ويتنافى مع المبدأ الدستوري ((القاضي لا يخضع إلا للقانون))

ومما يزيد من ضمان استقلالية الجهاز القضائي أن تكون التركيبة البشرية تتمتع بالحصانة التي تجعلها بعيدة عن كل الضغوطات الداخلية و الخارجية، فهم يتمتعون بحرية إصدار الأحكام التي يرونها مناسبة في القضايا المطروحة أمامهم دون الخوف من العزل، حيث لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه بأي شكل من الأشكال سواء بالفصل، أو الوقف عن العمل، أو النقل أو الإحالة على التقاعد، ولضمان استقلالية القاضي في منصبه حدد الدستور و القانون الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها القاضي للعزل ،و قبل ذلك حدد الإجراءات و الجهة التي تقوم به...إلخ[1]

المطلب الثالث:تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة:

و في هذا الإطار يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة جوانب في الموضوع منها: توفير الحياة الكريمة للقاضي و خاصة أن وظيفته ذات طبيعة خاصة تحتم عليه التفرغ الكامل، و تلزمه بألا يجمع إلى جانب وظيفته عملا آخر يدر عليه ربحا[2].

و لتوفر هذا الجانب يجب مراعاة ما يلي:

-عمل المشرع الجزائري على تحسين أجور القضاة من خلال المرسوم الرئاسي 02/325 المعدل و المتمم للمسوم التنفيذي 75/90[3] المحدد لمرتباتهم،حيث كان لهذا المرسوم جانب ايجابي جدا في تحديد أجور القضاة،بالإضافة إلى ذلك منحت تعويضات متنوعة و ذات نسب جد مهمة[4]

- كما حرص المشرع أن يضمن للقاضي معاشا بعد التقاعد يضمن له مركز اجتماعي جيد، بحيث يستفيد القضاة من نظام التقاعد مماثل لتقاعد الإطارات السامية للدولة[5] بعدما كان الأمر مقتصرا على الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لدى المحكمة العليا.

---

[1] المادة 61 من القانون العضوي 11/04

[2] المادة 17 من القانون العضوي11/04

[3] المرسوم التنفيذي 75/90 في 1990/02/27 المحدد لكيفية سير مهنة القضاة وتحديد كيفية منح مرتباتهم

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 75/90

[5] المادة10 من المرسوم 617/83 المؤرخ في 1983/10/31 المتعلق بمعاشات و تقاعد الإطارات السامية في الدولة

المنارة للاستشارات

و يستفيد القاضي من منحة التقاعد مساوية لمرتبته الصافي الذي كان يتقاضاه خلال فترة عمله، بما فيها المنح و التعويضات[1] ، ومما يزيد من ضمانة استقلالية القضاة و من خلالهم الجهاز الذي ينتمون إليه حيث ضمن المشرع لهم بأن مبالغ المعاشات تتطور تبعا لنفس الشروط التي تتطور فيها مرتبة القضاة العاملين المماثلين للقاضي المتقاعد.

- فيما سبق كان القاضي يتكفل بنفسه للحصول على مسكن سواء عن طريق الهيئات المحلية كالبلدية و الولاية، أو دواوين الترقية و التسيير العقاري، أو عن طريق الخواص، و هذا الأمر من شأنه المساس باستقلاليته، و يزداد الأمر تعقيدا إذا علمنا أن القاضي كان ملزما بالإقامة بمكان عمله[2] ،و لكن الوضعية تغيرت تماما بصدور القانون11/04 و خاصة المادة 20 منه التي تنص على أن القاضي يلزم بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه،و أن الدولة تتكفل بتوفير سكن وظيفي له يكون ملائما لأداء مهامه، وإذا لم توفر له الدولة ذلك فهي ملزمة بدفع الإيجار له إلى غاية توفيرها له للسكن.

المبحث الثاني: الاستقلال الوظيفي للقضاة:

العدل ميزانه القضاء، وسلامة هذا الميزان توجب إبعاد القاضي عن التأثيرات الخارجية التي تمس مصالحه و مشاعره الشخصية، وان كان مبدأ استقلال القضاء عموما يحرص على ذلك، فان ضمانة سلامة ميزان العدل لا يتحقق ما لم يكن القاضي بعيدا عن الخضوع للهوى الشخصي أو أسير مصالحه الشخصية[3] و عليه على القاضي ما يلي:

المطلب الأولِ: حظر ممارسة الأعمال غير القضائية

يمنع على القاضي من ممارسته الأعمال غير قضائية سواء تدر عليه نفعا ماديا أو معنويا منها:

---

[1] المادة 05من المرسوم 267/05 المؤرخ في 2005/07/25 الذي يحدد شروط و كيفية تقاعد القضاة

[2] 7 المادة 12 من الأمر 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاة و المادة 14 من القانون رقم 21/89

8 فتحي سرور: استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الخمسون 1980، دار الهنا للطباعة ص 134

المنارة للاستشارات

- يمنع على القضاة الانتماء إلى أي تشكيلة سياسية أو ممارسة أي نشاط ذو طابع سياسي[1] لأن هذا العمل من شانه أن يخضع لميولاتهم السياسية و لقادتهم، و في المقابل لا يمنعون من أداء واجبهم الانتخابي، و ذلك عن طريق التصويت في كل الاستحقاقات السياسية.

- كما يمنع القضاة من أداء أي وظيفة سواء كانت ذو طبيعة عامة أو خاصة، كما يمنعون من الامتلاك في مؤسسة بنفسهم و بواسطة غيرفي مصالح يمكنها أن تمس باستقلاليتهم[2]

- كما لا يعين القضاة في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق لهم أن اشتغلوا فيهما كموظفين في القطاع العام أو الخاص إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل[3]

المطلب الثاني:حماية القاضي من تأثير الرأي العام:

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شانه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو في أي مرحلة من مراحل التقاضي ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء أو نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق و البحث القضائي [4] ، أما خلال نظر الدعوى فقد جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة، و بعد صدور الأحكام منع المشرع من النشر العمدي الذي يمس بسمعة و كرامة و هيبة القضاء الذي يشكل جريمة صحفية[5] ، و في كل هذه المراحل يجب الأخذ بعين الاعتبار بين ما سبق ذكره و التعليق على القرارات القضائية التي يكون أساسها الموضوعية.

أن السلطة القضائية رغم وجود نية فعلية لجعل استقلالها ميداني و حقيقي فان هذه الحقيقية تعكرها عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

---

[1] المادة 14 من القانون العضوي 11/04

[2] المادة 18 من القانون العضوي 11/04

[3] المادة 21 من القانون العضوي 11/04

[4] المواد36 ،90 ،96من القانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام

[5] المادة 147 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات

المنارة للاستشارات

- إن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة المكلفة بإدارة المسار المهني للقضاة، فإنها مازالت تتضمن في تشكيلتها أعضاء منتمين أو معنيين من طرف السلطة التنفيذية و هم من خارج السلك القضائي مما يهدد استقلالية القضاء، وخاصة إذا كان لهم وزن خاص على مستوى هذا الجهاز سواء بتأثير على قراراته بصفة مباشرة أو غير مباشرة،وعليه يجب أن يعاد النظر في تشكيلة هذا الجهاز كي تكون أغلبية أعضائه من سلك القضاء،لأنهم أدرى بمشاكلهم و كيفية حلها و متابعة المسار المهني،المالي،الاجتماعي والإداري للقضاة بكل موضوعية.

- كما نلاحظ ضعف الحصانات الممنوحة للقضاة ضد العزل بالنظر إلى مرونة النصوص القانونية المحددة للحالات التي يجب العزل فيها،كواجب التحفظ و الذي يعد هاجسا كبيرا للقضاة،وعليه يجب تحديد بصفة دقيقة الحالات التي يمكن تطبيق عليها العزل و التي تفرض عليها إجراءات تأديبية.

- رغم الزيادات المعتبرة في الأجور إلا أنها تبقى محدودة مقارنة ما هو معمولا به لدى الدول المجاورة و لنا،لأن نوعية الأجور تسمح بضمان استقلالية القاضي،ويجب أن تتلاءم مع مهنته .

المنارة للاستشارات